الحلقة (١٤)

إخواني كنا تحدثنا في الحلقة الماضية عن بعض الموضوعات المتعلقة بسنن الفطرة كالختان وحكمه ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الحديث عن حكم القزع وبعد هذا أيضاً تحدثنا عن حكم حلق المرأة شعر رأسها وبينا الحكم في ذلك وأنه مكروه إلا إذا قصد التشبه بالكافرات فهذا أيضاً يصل إلى درجه الحرمة ومن ثم فالأولى بالمسلم كما أشرنا أن يتبع المنهج الرباني وأن يقتدي بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وسائر أموره وأن لا يحيد عن الجادة وأن يحرص على أن يتفقه في دينه وأن لا يفعل شيئاً من الأمور التي تخص عباداته أو معاملاته إلا وهو يعلم حكم الله سبحانه وتعالى فيه فإن لم يستطع العلم أو تعلم ذلك بنفسه فليسأل أهل الذكر وأهل العلم الموثقين من العلماء الربانيين أسأل الله لي وللجميع الهداية والسداد والتوفيق وأن يرينا جميعا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

بعد هذا نتحدث في هذه الحلقة عن: حكم ترك الشعر أي إبقاؤه على الرأس طويلاً ؟

نقول أنه حيث من المبدأ لاشك أنه سنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول الإمام أحمد رحمه الله "هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة"

لأنه يحتاج إلى تمشيط وإلى ادهان وإلى غسل وإلى تنظيف فلاشك أنه إذا كان الإنسان يقصد من إطالة هذا الشعر الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن مخالفا له في شيء في ذلك إنما هو متبعاً لأوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويستطيع أن يقوم بمؤنة هذا الشعر وما يترتب عليه من كلفة فلاشك أن هذا في حقه سنة لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه.

➢ لكن ذلك قلنا لمن يتبع السنة لا من يطيل شعره تشبهاً بأعداء الإسلام من الكفار ونحوهم، بأن يطيل هذا الشعر لا لإصابة السنة إنما لأمور لا تخفى على الكثير يدعيها البعض وهو من أبعد الناس اقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن نجده في هذه النقطة يدع شعره ويتركه ويدعي أنه يقتدي بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم نقول نعم لاشك أن ترك الشعر وإطالته سنة لكن لابد أيضاً أن يكون الإنسان مكتملة عنده الأحكام الأخرى من حيث التطبيق.

إذا كان يطبق أحكام الإسلام ولا يدع منها شيئاً مما افترضه الله عليه أو سنه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وقد اجتهد في تطبيقه أو في فعله وانعكس على سائر تصرفاته فلاشك أننا أيضاً نوافقه ونقول هذا سنة إذا تركت هذا الشعر وتقوى عليه وعلى كلفته.

أما إذا كنت تقول إنني أقتدي بالسنة في هذا المجال وتدع أمورا أخرى قد تكون أو الكثير منها من قبيل الفرائض وربما تنتهك المعاصي فنقول إن هذا ليس في حقك سنة، إنما عليك أولاً أن تقتدي في أمور هي من الفرائض أولا ثم تتدرج في استخدام السنن.

➔ قلنا هذا في إبقاء الشعر أما بالنسبة إلى حكم حلق الشعر كله

كنا تكلمنا عن القزع وحلق بعض الشعر وترك البعض الآخر، وتكلمنا أيضاً عن حلق الشعر بالنسبة للمرأة وتكلمنا عن حكم ترك الشعر أي إبقائه على الرأس طويلاً، لكن ما حكم حلق الشعر كله؟

➢ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال حلق الرأس على أربعة أنواع:

- حلقه في الحج والعمرة وهذا ما أمر الله به ورسوله.
- وحلقه للحاجة وهذا جائز ولاشيء فيه.
- أن يحلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمره، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه، أو يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه، أو أدين أو أزهد، وهذا كله في نظري وفي نظر بعض أهل التحقيق من أهل العلم قالوا أن هذا بدعة محرمة، وكذا حلقه كله تشبهاً بالكفار ليس لشيء سوى التشبه بالكفار.
- والنوع الرابع أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التدين ولا التشبه، قالوا هذا فيه قولان هما روايتان في مذهب الإمام أحمد:

القول الأول : أنه مكروه وهو مذهب مالك وغيره لأن ذلك من سيما الخوارج (سيماهم التحليق) رواه البخاري.

القول الثاني : أنه مباح وهو رأي الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما حلق بعض رأسه قال: (احلقوه كله أو دعوه كله) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق لأولاد جعفر وهذا هو الراجح أنه يبقى على الإباحة.

فمن حلق رأسه من غير نسك لغير حاجة ولا على وجه التدين ولا التشبه فهذا يبقى على الأصل وهو الإباحة والنبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما حلق بعض رأسه فقال (احلقوه كله أو دعوه كله) ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق لأولاد جعفر وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

❁ حكم قص الشعر للمرأة ؟

وهذا عنصر من عناصر موضوعنا قالوا إن قص المرأة من شعرها جائز عند الحاجة بشرط عدم التشبه بالرجال أو بالكافرات لوروده عن أمهات المؤمنين مع إذن الزوج.

إذن جائز عند الحاجة بشرط عدم التشبه بالرجال أو بالكفار أو الكافرات لورود هذا الفعل عن أمهات المؤمنين مع أيضاً ينبغي أخذ إذن الزوج في هذه المسالة.

❁ من المسائل حكم اللحية ؟

لاشك أن إبقاء اللحية كما عليه جمع من أهل العلم أنه واجب وإعفاؤها واجب ويحرم حلقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (حفوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه الشيخان من حديث ابن عمر.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على رسول كسرى ولكن الحديث محل نظر، ونَقل الاتفاق على التحريم ابن حزم وابن عبد البر وابن تيمية قالوا والأمر للوجوب والله اعلم

➔ لكن هل يكره الأخذ ما زاد عن القبضة؟

قولان في مذهب الإمام أحمد:

القول الأول : أنه لا يكره وقد نص الإمام أحمد عليه واستدلوا بفعل ابن عمر وغيره رضي الله عنهما أنه كان يأخذ مما زاد على القبضة في الحج والعمرة وهو في صحيح البخاري وفسروا الإعفاء بذلك واختار هذا الشيخ الألباني رحمه الله.

القول الثاني : أنه يكره كراهة تحريمية لأن الأوامر التي جاءت في إعفاء اللحية جاءت مطلقة ولم تقيد بالقبضة ولا بغيرها وقد رجحه جمع من علمائنا كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

أما ما تحت اللحية فهو جائز حلقه لأنه ليس من مسمى اللحية وأيضا من السنة أن يحف شاربه وهو أولى من قصه وحلقه.

من سنن الفطرة تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة

ومنها أي من سنن الفطرة أن يقلم أظفاره مخالفاً (وهو محل نظر أي المخالفة) لأنه لم يثبت في شيء حتى يرجع إليه يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح"لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص حديث يعمل به"

ومن سنن الفطرة نتف إبطه استحباباً أي النتف ويحلق عانته وله إزالتها بما شاء وله التنوير وهو حجراً يحلق به شعر العانة وحلق العانة استحداداً ولا بأس من استخدام بعض المزيلات إن كان ذلك أرفق به، المزيلات التي تزيل الشعر سواء للمرأة أو الرجل إذا كان ذلك أرفق به فالمقصود هو الإزالة وإبعاد النتن والرائحة الكريهة من الجسد.

- قالوا ويدفن ما يزيله من شعره وأظفاره ونحوه، وهذا لم يثبت استحبابه إنما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.
- والسنة أن لا يترك ذلك فوق أربعين يوماً وهو الأبعد حداً في هذه الأمور أي في حف الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة قالوا يعني لا يتركه فوق الأربعين وهو الأبعد حدا في هذه الأمور السابقة والحكم إن زاد عن الأربعين فمكروه وقيل محرم واختاره سماحة الشيخ الوالد العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله لحديث أنس الذي سيأتي.

يقول القرطبي رحمه الله كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح (ذكر الأربعين تحديداً لكثرة المدة ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة والضابط لذلك الاحتياج) .

- أما الشارب قالوا فيحف في كل جمعة وهذا لم يثبت فيه شيء أيضاً قال النووي: "وهذه الأمور معتبرة بالطول فمتى طالت قلمها وقصها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال" ولعل هذا

قول جيد في هذه المسالة.

يقول أنس "وقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك فوق أربعين يوماً" رواه الجماعة إلا البخاري، وقال سماحة الشيخ يخشى عليه من الإثم لقول أنس "وقّت لنا" وهذا في ظاهره يفيد الوجوب والجمهور أن هذا للتوجيه والإرشاد.

سنن الوضـــوء

وقد أوصل بعض أهل العلم بل أن مؤلف الروض أوصلها إلى عشر سنن، والسنن جمع سنة والسنة هي في اللغة الطريقة، أما في الاصطلاح فهي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم.

❁ وسمي غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءًا لتنظيف المتوضئ وتحسينه لأنه سيأتي أن سنن الوضوء

➲ **سنن الوضوء كما أسلفنا قلنا أنه أوصلها المؤلف إلى عشر سنن:**

أولاً / البسملة وذكرنا آراء الفقهاء وأن من الفقهاء من قال إنها واجبة مع الذكر، ومنهم من قال إنها مستحبة في الوضوء، ورجحنا القول بالاستحباب مع أن الأولى للمسلم إذا كان ذاكراً لها أن لا يدعها خروجاً من الخلاف ولما فيها من الفضل والثواب بأنها يعني مشتملة على اسم الله سبحانه وتعالى ولاشك بفضل اسم الله وأنه وقاية وحرز.

الأمر الثاني/ من سنن الوضوء السواك وأيضا تقدم أنه يتأكد في الوضوء ومحله عند المضمضة كما ذكر المصنف.

إذن يبدأ في السواك إذا أراد أن يتمضمض قبل غسل شيء من أعضاء الوضوء، فإذا بدأ في المضمضة فإنه يستاك.

والثالث / غسل اليدين ثلاثاً ومحل السنية في أول الوضوء ولو تحقق طهارتها لحديث أنس رضي الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً) أي غسل كفيه ثلاثاً، رواه أحمد والنسائي.

- إذن متى يجب غسلهما؟ قالوا ويجب غسلهما أي يديه بنية وتسمية من نوم ليل ناقض للوضوء.
- ويسقط غسلهما والتسمية سهواً، إنما هذا مع الذكر لكن يسقط ذلك سهواً.
- متى يتصّور غسل اليدين وجوباً عند بداية الوضوء؟ نقول عندما يستيقظ من نوم ناقض للوضوء

الأمر الرابع / من سنن الوضوء البدء قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق وجعل ذلك سنة لأنها مع غسل الوجه كالعضو الواحد وهكذا جاءت السنة وإن كان هناك خلاف من العلماء من يرى أن غسلهما واجب.

إذن قالوا البدء قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق وجعل ذلك سنة لأنها مع غسل الوجه كالعضو الواحد.

الخامس / من السنن أيضاً المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم لحديث لقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) والحديث مرفوع رواه الخمسة وفي رواية (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)، فهنا يتمضمض ثم يستنشق ثلاثاً بيمينه ويكون هناك استنثار باليسار، المبالغة في الاستنشاق بمعنى جذبه بنَفَسه إلى أقصى الأنف، والمبالغة بالمضمضة إدارة الماء داخل الفم.

السادس / من السنن (سنن الوضوء) تخليل اللحية الكثة أي الكثيفة وهي التي تستر البشرة والدليل على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وصححه، وهكذا جاء من حديث أنس في هذه الصفة لكن الإمام أحمد رحمه الله يقول "**ليس في تخليل اللحية شيء صحيح إلا أن يقال إن الأحاديث تتقوى ببعض**". ولذلك نجد أن ابن القيم رحمه الله يقول "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (أي تخليل اللحية) أحيانا ولم يواظب عليه أما اللحية الخفيفة فيجب الاعتناء بها بحيث يوصل الماء إلى البشرة وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه.

و العنفقة هي : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

السابع / من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين لحديث لقيط بن صبرة (اسبغوا الوضوء وخللوا بين الأصابع) رواه أبو داوود والنسائي والترمذي.

وفي السنن عن المستورد بن شداد "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره" لكن هذا يفعل أحيانا ولا يواظب عليه، يقول ابن القيم "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل الأصابع "

الثامن / من السنن التيامن وهذا بلا خلاف وفيه حديث أبي هريرة المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) رواه ابن ماجة بسند جيد.

وقالوا ولو خالف في اليد أو الرجل فبدأ باليسرى قبل اليمنى فلا شيء في ذلك لأنهما كالعضو الواحد كما في القرآن.

التاسع / من السنن أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح رأسه وهذا في نظرنا أنه محل نظر، وهو أيضاً محل نظر عند أهل العلم، وفيه قولان لأهل العلم أسوقهما هنا:

- القول الأول :وهو المذهب وبه قال الجمهور أن يأخذ ماء جديدا لأذنيه واستدلوا بما رواه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً لأذنيه غير الذي أخذ لرأسه.
- القول الثاني :وهي رواية ثانية بالمذهب أنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس وهو قول أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد كما

روياه عنه واستدلوا بأنه لم يثبت عنه أخذ ماء جديداً لأذنيه صلى الله عليه وسلم.

ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم قالوا أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة **وهذا القول والله أعلم بالصواب هو الراجح** ويشهد له حديث (الأذنان من الرأس) صححه أحمد شاكر رحمه الله.

وقالوا بأن حديث البيهقي ضعيف. الذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ ماء بإذنيه غير الذي أخذه لرأسه.

العاشر / من السنن والأخير مجاوزة محل الفرض وهذا فيه خلاف على **قولين:**

قول يرى أنه سنة وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد أنه سنة.

القول الثاني أنه ليس بسنة وهو قول مالك ورواية ثانية في المذهب واختيار شيخ الإسلام **وتلميذه ابن القيم وهو الراجح** يقول ابن القيم: ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن كان أبو هريرة رضي الله عنه يفعله ويتأول حديث إطالة الغرة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وهذا من كلام أبي هريرة والله أعلم بالصواب.